ن
والقلم وما يسطرون

فصلية مُحكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد( ٥٠ ) السنة التاسعة عشرة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development

الرقم: ب ت ٤ / ٣٢٢٢
التاريخ: ٢٠١٤-٤-٠٩
No:
Date:

٢٠١٤ عام اقتصاد المعرفة

# ديوان الوقف الشيعي

م / مجلة والقلم

تحية طيبة..

اشارة الى كتابكم المرقم ١٠٧٤/٤/٣ في ٢٠١٣/٦/٣٠ وآلية اعتماد المجلات العلمية لأغراض الترقية العلمية وبعد استكمال متطلبات ترويج معاملة مجلة (والقلم) الصادرة عن ديوانكم ، حصلت الموافقة على اعتمادها لاغراض الترقية العلمية.

..... مع التقدير

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

أ.د محمود حسين المرسومي
معاون المدير العام للشؤون العلمية
٢٠١٤/٤/٨

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر

فصلية مُحَكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد( ٥٠ ) السنة التاسعة عشرة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م

# مجلة والقلم فصلية المُحَكَّمة

تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والفكرية

تصدر من المركز الوطني لعلوم القرءان
ديوان الوقف الشيعي

العدد( ٥٠ )
السنة التاسعة عشرة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م

فصلية مُحَكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد( ٥٠ ) السنة التاسعة عشرة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م

# مجلة والقلم فصلية المُحَكَّمة

تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والفكرية

تصدر من المركز الوطني لعلوم القرءان
ديوان الوقف الشيعي

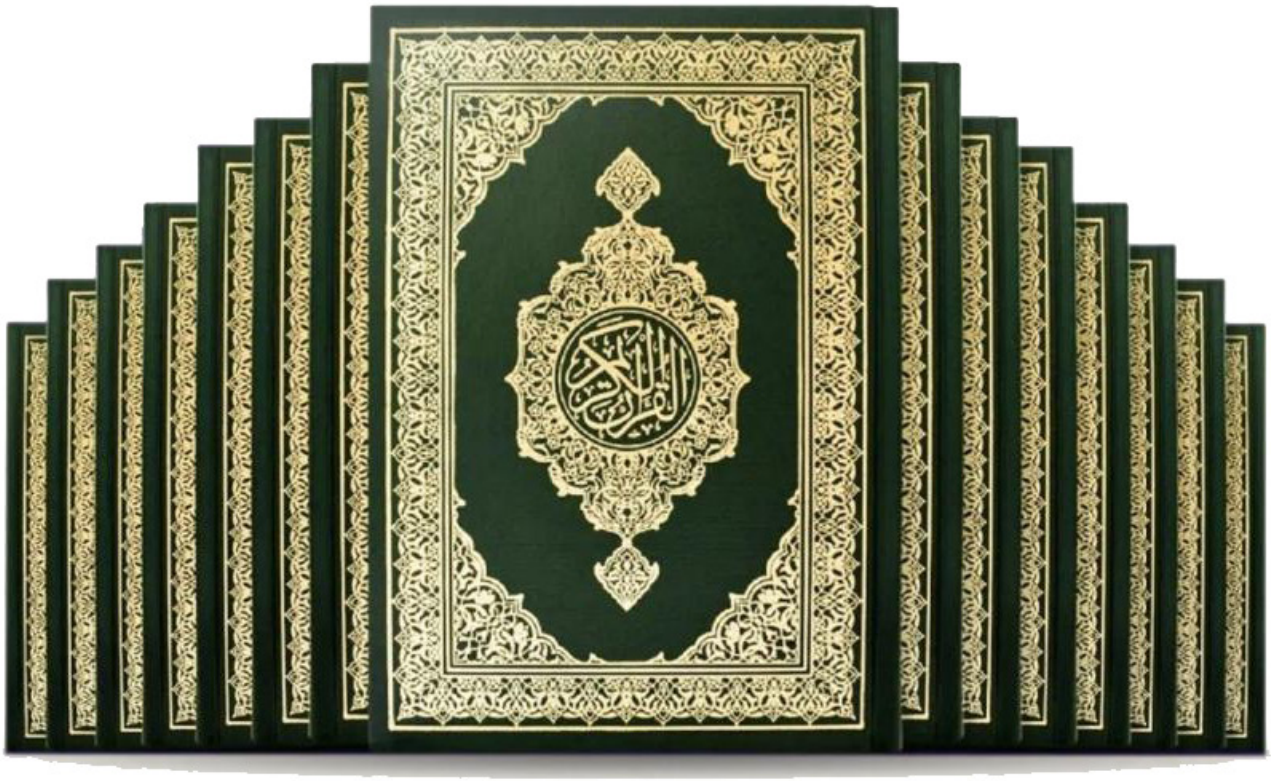

فصلية محكّمة
تُعنى بالبحوث والدراسات
الإنسانية والفكرية

## الاشراف العام
الاستاذ الدكتور
حيدر حسن الشمري
رئيس ديوان الوقف الشيعي

## رئيس التحرير
أ.د.حيدر عبد الزهرة
مدير التحرير
أ.م.د. رافع محمّد جواد العامري

## هيأة التحرير
أ.د. طلال خليفة سلمان
أ. د .عمر عبدالله نجم الدين
أ.د .حازم طارش حاتم
أ.د.حميد جاسم عبود الغرابي
أ. م .د. محمّد كاظم كمر الربيعي
أ. م.د.عقيل عباس الريكان
أ. م.د. أحمد حسين حيال
أ.م.د. قاسم خليف عمّار
أ.م.د.مها منصور عامر
م.د. ميسون حسن صالح الحسيني

## هيأة التحرير من خارج العراق
أ . د . مها خير بك ناصر
الجامعة اللبنانية / لبنان
أ.د.خولة خمري
جامعة محمّد الشريف / الجزائر
أ . د .عماد علي عبد اللطيف علي
جامعة قطر/كلية الآداب والعلوم
أ . د .محمّد رضا ستودة نيا
جامعةاصفهان/إيران

فصلية مُحَكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية العدد (٥٠) السنة التاسعة عشرة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م

فصلية مُحَكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية العدد (٥٠) السنة التاسعة عشرة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م

## الرقم المعياري الدولي

2617 –419x

## رقم التصنيف الالكتروني

26042

رقم الاعتماد

في نقابة الصحفيين العراقيين

١١٣/ لعام ٢٠٠٥

## العنوان الموقعي

جمهورية العراق

بغداد / شارع فلسطين

قرب نادي الأخاء التركماني

المركز الوطني لعلوم القرءان

الاتصالات

مجلة والقلم المُحَكَّمَة

٠٧٧٠٧٩٣٥٩٧١

:Email

alwatnywalqalam@gmil.Com

صندوق بريد / ٣٣٠٠١

# دليل المؤلف.....

١–إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام( **office Word**) ٢٠٠٧ او ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (**CD**) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم ( **A٤** ).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغية **APA**

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (**Arabic Simplified**) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (**Times New Roman** ) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.

١٦–دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) الف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث على العنوان الآتي: ( بغداد – شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)

أو البريد الألكترونيّ: (**mayson hassan 846@Gmail.com** ) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة والقلم
فصلية مُحَكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والفكرية
تصدر عن المركز الوطني لعلوم القرآن/ ديوان الوقف الشيعي
العدد( ٥٠ ) السنة التاسعة عشرة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م

# المحتوى


| ت | عنوانات البحوث | اسم الباحث | ص |
|---|---|---|---|
| ١ | الحياة العامة في دارين حتى نهاية العصر العباسي | أ. م.د. هدى ياسر سعدون | ١٠ |
| ٢ | المجرورات في معاني القرآن وإعرابه بين ثعلب وابن كيسان دراسة موازنة | أ. د. مالك حسن عبد الله<br>م. م. أنغام مُحسن موسى | ٢٤ |
| ٣ | إيتولوجية الخط العربي ورحلته من النفس إلى الإدراك | أ.د.ياسين سرايعية / الجزائر<br>م.م. سكنة جبر حسين | ٣٨ |
| ٤ | العلاقات الاجتماعية الانتمائية وأثرها في شهرة شعراء العرب القدامى | م.م. غفران جبار شمخي<br>أ.د. سوسن صائب سلمان | ٤٦ |
| ٥ | مصطلح الكذب في الحديث النبوي دراسة تأصيلية عند الإمامية | أ. م. د علي خنجر مزيد | ٦٠ |
| ٦ | استخدام التقنيات التكنلوجية الحديثة وأثرها في تعزيز القيم الفكرية و الأخلاقية | م.م. نبأ جواد جبار<br>أ.د. مسلم كاظم عيدان | ٧٢ |
| ٧ | مسؤولية طبيب الأسنان عن الأضرار العلاجيَّة والتجميليَّة دراسة فقهية مقارنة | أ.م.د. مثنى سلمان صادق | ٨٤ |
| ٨ | أثر قصة السيدة مريم العذراء في بناء شخصية المرأة المؤمنة | أ.د. عدنان عباس يوسف<br>الباحثة: مريم أحمد كريم | ١١٠ |
| ٩ | البصمة الوراثية أحكامها ومشروعيتها في الفقه الإسلامي | م.د. إبراهيم حسين إبراهيم | ١٢٨ |
| ١٠ | الجهود الصوتية للاستاذ الدكتورة ولاء صادق محسن | م. د. شهلاء خالد محمد رضا | ١٣٨ |
| ١١ | السَّهوُ ومَا يَدُلُّ عليه في التّوجيهِ الإعرابيّ لِلنَّصِّ القُرآنيّ (بحثٌ في تأصيلِ الدَّلَالَةِ والاستعمالِ) | م. د. مصطفى طالب خليف | ١٥٠ |
| ١٢ | العملات الرقميّة واحتمالية جريان الربا فيها دراسة فقهية اقتصادية | م.د نور سامي حسن | ١٧٢ |
| ١٣ | قاعدة الوسطية في الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة | م.د. نادية سعدون جاسم | ١٨٨ |
| ١٤ | نساء كافرات ذكرن في القرآن الكريم دراسة قرآنية تفسيرية | م.د. ندى سهيل عبد الحسيني | ٢٠٠ |
| ١٥ | استصحاب الحال في النحو العربيّ في ضوء علم اللغة التاريخيّ دراسة تحليلية | أ.م. زينب جمعة جاسم | ٢١٨ |
| ١٦ | الرمز في شعر رضا السيد جعفر | بنين محمد عبد كاظم<br>أم.د. إحسان محمد جواد | ٢٢٨ |
| ١٧ | القلب بين العمى والبصيرة دراسة في ضوء القران الكريم وروايات اهل البيت(عليهم السلام) | م.م.هبه مرتضى علي | ٢٣٦ |
| ١٨ | شهادة المرأة في الفقه الإسلامي | م.م زهراء مؤيد فاضل | ٢٥٤ |
| ١٩ | مخالفات أبي حيّان الأندلسيّ لآراء الكوفيّين النّحويّة في كتابه « الموفور من شرح ابن عصفور» | م.م علي عبدالكريم عبدالقادر | ٢٧٠ |
| ٢٠ | عدي بن حاتم الطائي من المسيحية الى الاسلام | م.م. جبار صدام مهودر | ٢٨٤ |

فصلية مُحَكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد( ٥٠) السنة التاسعة عشرة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م

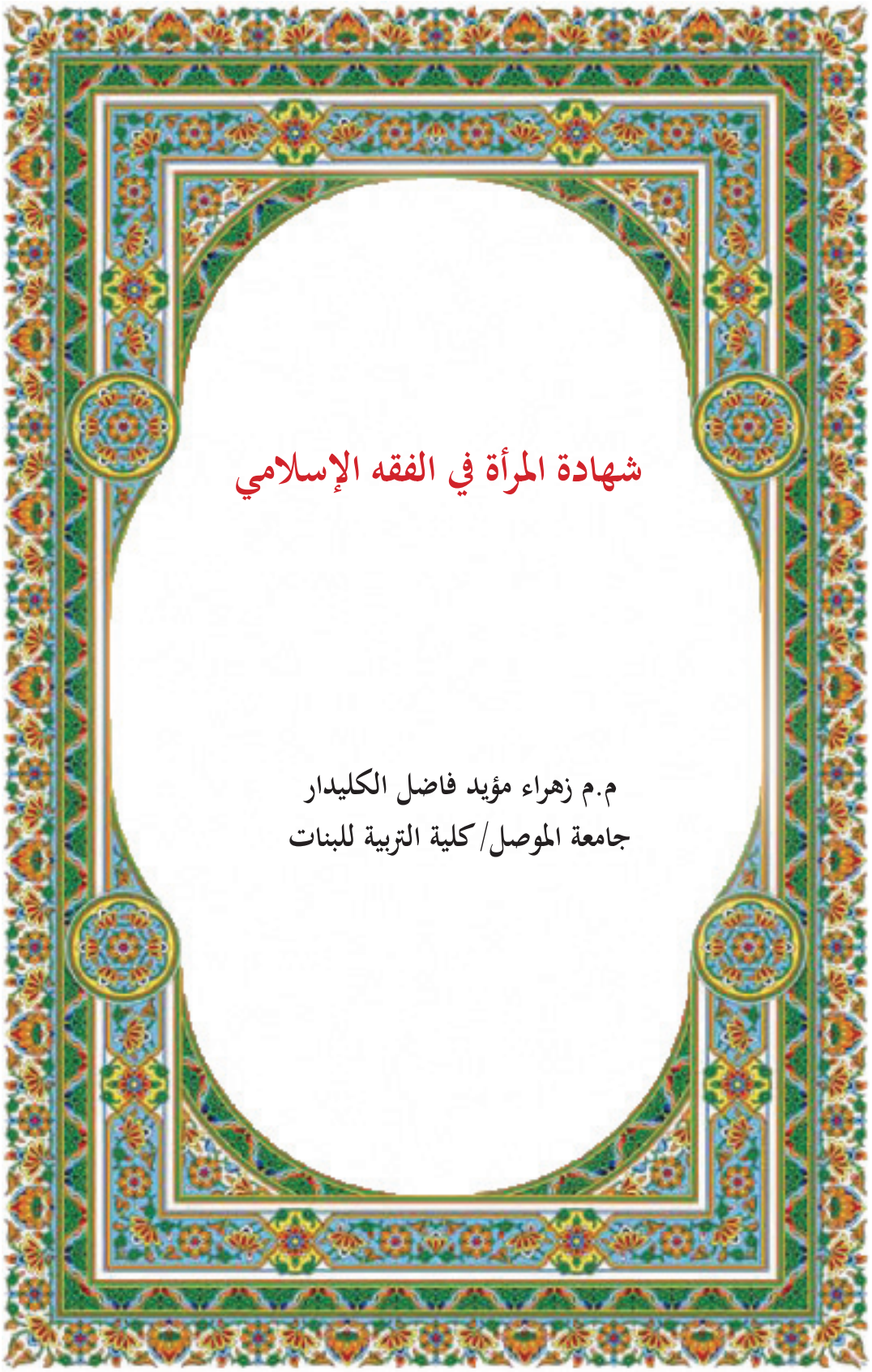

العدد ٥٠

# شهادة المرأة في الفقه الإسلامي

م.م زهراء مؤيد فاضل الكليدار
جامعة الموصل/ كلية التربية للبنات

المسخلص:
شهادة المرأة من القضايا المهمة الجديرة بالبحث حيث الحاجة داعية لمعرفة هذه الأحكام في أبواب الفقه المختلفة، نظراً لارتباطه بحياة الناس، والحاجة لشهادة المرأة في مواضيع قد تخص النساء فقط ولا يطلع عليها الرجال، فنجد تميز الفقه الإسلامي في مسألة شهادة المرأة حيث لم يقبل شهادتها بإطلاق بل قيدها بما يتفق مع طبيعتها وفطرتها.
الكلمات المفتاحية:الفقهاء، المرأة، ثبوت الشهادة، البينة، الإقرار.

:Abstract
Women›s testimony is an important issue worthy of research. There is a pressing need to understand these rulings in various chapters of jurisprudence, given its connection to people›s lives. There is also a need for women›s testimony on topics that may concern women only and are not privy to men. Islamic jurisprudence distinguishes itself on the issue of women›s testimony, not accepting it in absolute terms, but rather restricting it to what is consistent with their nature and innate disposition.
Keywords: jurists, women, proof of testimony, evidence, admission

المقدمة:
الحمد لله الذي أنزل الكتاب وبيّن الأحكام فيه، وأرسل رسوله بالهدى ودين الحق، والصلاة والسلام عليه، أما بعد:
فإن مكانة المرأة في الإسلام موضوع عظيم تتجلى فيه عدالة الشريعة ورحمتها، ومن القضايا التي اختلف فيها الآراء شهادة المرأة ، لذا كان بحثي بعنوان (شهادة المرأة في الفقه الإسلامي)، والحمد لله الذي جعل الشهادة بيّنة وأمرَ بالإشهاد، فالشهادة هي من أهم وسائل الإثبات الشرعية، لتيسرها لأغلب الناس وفي أغلب الظروف والحالات فهي لا تتطلب إجراءات شكلية معقدة قد تخفى على عامة الناس، ولذلك فهي المواضيع التي تثار وخاصة بما يخص المرأة، وأن القرآن لَم يساوي بين الرجل والمرأة بصفة عامة، وأنه قلل من شأن المرأة وازدراها حين لم يقبل شهادتها في بعض الوقائع القصاص والحدود، وحين جعل شهادتها على النصف من الرجل في قضايا الأموال كل ذلك يعود على عدم الإحاطة والإلمام في كل جزئية تخص الفقه ومواضيعه بشكل دقيق وعدم ربطها بواقعنا المعاصر. فالشهادة هي بعد الإقرار مرة ثانية، وقد أمرنا الله بها وحرم كتمانها، قال تعالى:(وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ)(١) ، وقال تعالى:(وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ)(٢). فهي من القضايا التي نحتاج للتعمق بها في شتى ابواب الفقه، ولذا قُمت بإعداد هذا البحث المتخصص وحرصت فيه لإيضاح مسائله وتجلية أحكامه وهو موضوع ذو أهمية بالغة، نظراً لارتباطه بأبواب فقهية متعددة ولمساسه المباشر بحياة الناس ونجد تميز الفقه الإسلامي في مسألة شهادة المرأة حيث لم يقبل شهادتها بإطلاق بل قيدها بما يتفق مع طبيعتها وفطرتها. وشهادة المرأة تمثل موضوعًا غنيًا ومعقدًا، حيث تتفاوت الآراء حولها بين مختلف المدارس الفقهية. وعلى الرغم من اختلاف التفسير بين الفقهاء، فإن الشريعة الإسلامية قد اعتبرت المرأة عنصرًا مهمًا في المجتمع، وأعطتها حقوقًا متعددة في مجالات مختلفة، بما في ذلك الشهادة.
ونلاحظ أن الشريعة الإسلامية قد حدد شروطًا معينة لقبول شهادة المرأة في قضايا معينة، مع الأخذ بعين الاعتبار السياق الاجتماعي والزمان والمكان، ورغم أن الشريعة قد تميزت بين شهادة الرجل والمرأة في بعض الحالات، إلا أن هذا لا يعني تقليلًا من قيمة شهادة المرأة أو دورها في المجتمع، إن هذا البحث مقسم إلى ثلاثة مباحث وكل مبحث فيه مطالب تحت عناوين:

المبحث الأول: تعريف الشهادة ومشروعيتها.
المبحث الثاني: أركان وشروط الشهادة.
المبحث الثالث: أنواع الشهادة وحكمها عند المرأة.
ومع هذا كله فإنني أتمنى من الله سبحانه وتعالى أن أكون قد وفقت في هذا الجهد المتواضع وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا خاتم الأنبياء والمرسلين محمد .

## المبحث الأول
## تعريف الشهادة و مشروعيتها

### المطلب الأول: الشهادة في اللغة و الاصطلاح

ذكرت الشهادة بعدة معاني سأقتصر على ما يخص هذا البحث:

أولاً: الشهادة لغة: مصدر شهد من الشهود بمعنى الحضور، وهي خبر قاطع، وقولهم أشهد بكذا: أحلف، والمشاهدة: معاينة وشهد شهود أي حضروه، وشُهد له بكذا: أدى ما عنده من الشهادة(٣)، وشهد الشاهد عند الحاكم أي بين ما أعلمه وأظهره، ومنه قوله تعالى:(شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلۡكُفۡرِ)(٤)

ثانياً: الشهادة اصطلاحاً:

تعريف الشهادة في الاصطلاح الشرعي في اختلاف عبارات الفقهاء في تحديد معنى الشهادة:

١. عرفها الإمام الكمال –رحمه الله– من الحنفية: «بأنها إخبار لإثبات حقٍ بلفظ الشهادة في مجلس القضاء» (٥).

٢. وعرفها الإمام الدردير –رحمه الله– من المالكية: «بأنها إخبار حاكم عن علم ليقتضي بمقتضاه»(٦).

٣. وعرفها سليمان العجيلي المعروف بـ (الجمل) –رحمه الله– من الشافعية: «بأنها إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد»(٧).

٤. وعرفها الشيباني –رحمه الله– من الحنابلة: «بأنها الإخبار بما علمه بلفظ أشهد».

وبالنظر إلى تعريفات الفقهاء للشهادة نلاحظ مناسبة المعنى اللغوي للشهادة لمعناه الشرعي؛ لأن كلاهما إخبار عن علم، إلا أنها في المعنى الشرعي أخص، ذلك أن الشهادة في الشرع إخبار عدل دون غيره في مجلس القضاء بلفظ الشهادة.

وعلى هذا ممكن أن نخلص إلى تعريف الشهادة بأنها: «إخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة لا عن ظن. وهو ما ذهب إليه إبراهيم بن محمد الحلبي الحنفي في شرح ملتقى الأبحر»(٨).

### المطلب الثاني: مشروعية الشهادة:

اتفق جمهور العلماء على مشروعية الإثبات بالشهادة مستدلين على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: الكتاب: وردت آيات كثيرة.. قال المزني–رحمه الله–:» قال الله(وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ)، فاحتمل أمره جل ثناؤه أمرين: أحدهما أن يكون مباحاً، والآخر حتماً يعصي من تركه بتركه فلما أمر الله في آية الدَيْن... دلَ على منع التظالم بالجحود أو بالنسيان ولما في ذلك من براءات الذمم بعد الموت لا غير، وكل أمر ندب الله إليه فهو الخير الذي لا يغتاظ منه من تركه» (٩).

ثانياً: السنة: ثبت عن رسول الله أنه فصل بين الناس في قضايا يتخاصمون فيها عن طريق الشهادة، منها: حديث الأشعث بن قيس قال: «كان بيني وبين رجل خصومة في شيء فاختصمنا إلى رسول الله فقال: «شاهداك أو يمينه» فقلت له: إنه إذا يحلف ولا يبالي، فقال النبي محمد : «من حلف على يمين يستحق بها مالاً وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان» (١٠). والبيّنة هي الشهادة بالإجماع(١١).

ثالثاً: الأجماع: فقد أجمع العلماء على مشروعية الإثبات بالشهادة: «قال ابن قدامة– رحمه الله–: لأن الحاجة داعية

إلى الشهادة لحصول التجاحد بين الناس فوجب الرجوع إليها، وقال شريح –رحمه الله–: القضاء جمر فنِحه عنك بعودين يعني الشاهدين، وإنما الخصم داء والشهود شفاء فافرغ الشفاء على الداء»(١٢).

المبحث الثاني:

أركان الشهادة وشروطها

المطلب الأول: أركان الشهادة

اختلف الفقهاء في أركان الشهادة إلى قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية –رحمهم الله– إلى أن ركن الشهادة الصيغة فقط(١٣).

القول الثاني: ذهب الشافعية –رحمهم الله– إلى أن أركان الشهادة خمسة وهي: (شاهد، ومشهود له، ومشهود عليه، ومشهود به، وصيغة) (١٤).

فالحنفية والشافعية قد تكلموا في أركان الشهادة، أما المالكية والحنابلة فلم يذكروا أركانها ولعله يرجع لوضوح الأركان لديهم. ومن المعلوم أن للحنفية منهج يخالف الجمهور في تحديد الأركان، فالحنفية يحصرونها في الصيغة، فركنها بناء على منهجهم هذا هو لفظ أشهد لا غير. أما الشافعية ومن وافقهم فأركانها خمس.

ما تتحقق به الصيغة: اختلفوا في الصيغة نفسها، هل تكون بلفظ صريح– أشهد– ؟ أو جائز بغيرها من الألفاظ كأعلم، وأتيقن وأجزم... وغير ذلك ، فذهبوا إلى قسمين في أقوالهم:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء عدا المالكية من: إلى أن الشهادة لابد أن تكون بلفظ (أشهد) ولا تصح بغيره(١٥).

أدلتهم: استدل الجمهور لما ذهبوا إليه من وجوب أداء الشهادة بلفظ أشهد بالكتاب والسنة واللغة.

أولاً: الكتاب: قوله تعالى:(وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ)(١٦).

و( وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ) (١٧). فقد استخدمت (أشهد) لإثبات الحقوق... فيدل على أدائها بلفظ أشهد واجب،وعدم جواز استعمالها بغير هذا اللفظ المشتق من الشهادة(١٨).

ثانياً: السنة: سئل النبي محمد(صلى الله عليه وآله وسلم). عن الشهادة، فقال للسائل: «هل ترى الشمس؟» قال: نعم، قال: «على مثلها فاشهد، أو دَعْ»(١٩).

ثالثاً: اللغة: إن سبب عدم جواز الشهادة بالتعريفات الأخرى كلفظ (شهدت) بدلاً من لفظ (أشهد)، لأن لفظ (شهدت) موضوع للأخبار بأمر وقع في زمن ماضي...(٢٠).

القول الثاني: ذهب المالكية والأمام أحمد –رحمه الله– في روايته: يصح أن يؤدي الشهادة بكل لفظ أو صيغة تفيد المعنى كأعلم وأتيقن فلا يحدد بلفظ معين(٢١).

أدلتهم: عدم وجوب لفظ الشهادة في الأداء بأن الشرع استعمل لفظ الشهادة مرادفاً لألفاظ أخرى من الكتاب والسنة:

أولاً: من القرآن: قوله سبحانه:( يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ)(٢٢). تدل على قبول إقرار المرء على نفسه ولم يقل أحد أنه لا يقبل الإقرار حتى يقول المقر (أشهد على نفسي) وقد سماه الله تعالى شهادة(٢٣).

ثانياً: من السنة: أحاديث كثيرة منها قول رسول الله : «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر: الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله، وقول الزور»، وفي لَفظ: «ألا وشهادة الزور»(٢٤).

المطلب الثاني: شروط الشهادة

من تقبل شهادته سواء ذكر او انثى تتأدى على وجهين هما: التحمل والأداء.

أولاً: التحمل في اللغة: مصدر مشتق من: تحمّل بتشديد الميم، يقال: حمله الأمر تحميلاً، وحمالاً، فتحمله

تحملاً وتحاملاً(٢٥).

وفي اصطلاح المحدثين: أخذ الحديث عن الغير، ويسمى شيخاً في عرف المحدثين مباشرة أو بواسطه بطرق التحمل التي تعارفها المحدثون(٢٦).

ثانياً: الأداء لغة: مصدر مشتق من: أدى إذا أوصل وقضى، فأدى دينه تأدية: قضاه(٢٧).

وفي اصطلاح المحدثين: رواية الحديث بعد تحمله وإعطاؤه لمن يحمل عنه(٢٨).

ولكل منهما شروط لابد من ذكرها، وقد استطرد الفقهاء في شروطها للاحتياط الشديد لعلو مرتبتها وذلك من خلال مسألتين:

المسألة الأولى: شروط تحمل الشهادة(٢٩):

تحمل الشهادة: تعني فهم الحادثة مع ضبطها بمعاينة او سماع، ويشترط لتحملها شروط:

١- العقل وقت التحمل: فلا يصح التحمل من صبي أو مجنون، لأن تحمل الشهادة فهم الحادثة و التكمن من ضبطها، ولا يحصل إلا بالفهم والضبط.

٢- البصر وقت التحمل: فلا يصح من الأعمى، لأن الشهادة تقع له ولا يعرف كونه خصماً إلا بالرؤية، لأن النغمات يشبه بعضها بعضاً. ويستثنى من ذلك بما رآه قبل عماه فيشهد بالمسموعات، وبهذا قال أبو يوسف- رحمه الله- وجمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة. وجاء في حاشية الدسوقي: وإنما تصح شهادة العدل، والحر، والمسلم، والعاقل، حال التحمل والأداء معاً، البالغ بلا فسق بجارحة وبلا حجر لسفه، وبلا بدعة وأن تأول فأولى لو تعمد أو جهل لبدعة كخارجي وقدري حال الأداء فلا تصح منه، ولم يباشر كبيرة حال الأداء فقط.

٣- معاينة المشهود به بنفسه لا بغيره: فلا تطلق الشهادة بالتسامع إلا في أشياء مخصوصة، وهي النكاح، والنسب، والموت، فله تحمل الشهادة فيها بالتسامع من الناس، لأن مبناها قيام الشهرة فيها مقام المعاينة.

المسألة الثانية: شروط أداء الشهادة: اشترط الفقهاء شروط عدة فيمن تقبل شهادته(٣٠) وهي:

١- أهلية العقل والبلوغ: فلا تقبل شهادة المجنون والصبي وهذا شرط باتفاق الفقهاء، لقوله تعالى:(مِن رِّجَالِكُ)(٣١)، والصبي ليس رجلاً، كذلك لا تقبل شهادة من زال عقله سواء بجنون أو سكر لأنه لا يقدر على تحملها ولا أداؤها لاحتياجه إلى الضبط وهو لا يعقله.

٢- الإسلام: فلا تقبل شهادة كافر على مسلم، لقوله تعالى:(وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ)(٣٢)، والكافر ليس منا، ولو قبلت شهادتهم فلا فائدة من قوله منكم ولأنه غير مأمون.

٣- النطق: فلا تقبل شهادة الأخرس، وإن فهمت إشارته لأن الإشارة لا تعد من الشهادات، والمطلوب هو التلفظ في الشهادة.

٤- العدالة: فلا تقبل شهادة الفاسق ومن لا مروءة له، لقوله تعالى:(وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ)(٣٣)، فغير العدل لا يؤمن جانبه وقد يتحامل على غيره فيشهد عليه بغير حق.

٥- البصر: فلا تقبل شهادة الأعمى، لأنه لا يميز إلا بنغمة صوته، وفيه شبهة لتشابه الأصوات.

٦- الضبط وحسن السماع: فلا تقبل شهادة المغفل ولا المعروف بكثرة الغلط والسهو لأنه لا تحصل الثقة بقوله ولا يغلب على الظن صدقة.

٧- المروءة: «هي قوة للنفس مبدأ لصدور الأفعال الجميلة عنها، والمتتبعة للمدح شرحاً وعقلاً وفرعاً))، فالمروءة استقامة المرء على الأخلاق، فمن لا مروءة له لا حياء له ومن لا حياء له قال ما شاء الله، قال الرسول محمد : «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة، إذا لم تستحي فاصنع ما شئت»(٣٤).

المبحث الثالث:

أنواع الشهادة وحكمها عند المرأة

المطلب الأول: شهادة المرأة أعلى من شهادة الرجل:

بعد سماع الشهادتين تقدم شهادة المرأة أحياناً على شهادة الرجل فيثبت خيار الفسخ لكل واحد من الزوجين لعيب يجده في صاحبه... ولو كانت الأنوثة والذكورة لها دوراً في قيمة الشهادة و شرعيتها لسَمَت شهادة الرجل على المرأة في باب اللعان، أي لكانت شهادتها الأربع بقيمة شهادتين فقط من شهادته ولكن في الواقع أنهما متساويات. والثمرة الشرعية لهاتين الشهادتين المتكافئتين– بعد أن يدعو الزوج على نفسه باللعن إن كان من الكاذبين، وتدعو الزوجة على نفسها بغضب الله إن كان من الصادقين– أن يقضي بالفصل بينهما فصلاً لا رجعة فيه، ومحل الشاهد أن الأيمان الأربعة التي يؤديها كل منهما تنزل منزلة الشهادات الأربع التي تثبت حد الزنا، تتكافىء مع الشهادات الأربع التي تنكرها، وتدعو على نفسها بغضب الله إن صدق(٣٥). قال تعالى:(وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ)(٣٦).

المطلب الثاني: شهادة المرأة تساوي شهادة الرجل:

إن التشريع الإسلامي وضع الأمور في نصابها وأعطى كل ذي حق حقه من غير تقصير، وساوى المرأة في الرجل في كثير من المواقف كما في شهادات اللعان ورؤية الهلال، قال تعالى:(وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ) (٣٧). يقابل شهادة الرجل هنا شهادة بنفس الدرجة شهادة المرأة (الزوجة)، قال تعالى:(وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ)(٣٨).

فقد ذكر الشيخ محمود شلتوت –رحمه الله–(٣٩)، فهمنا من النص تساوي شهادة الرجل فهنا شهادة الزوجة (المرأة) تقابل شهادة الزوج (الرجل) وتتساوى معه ولو كانت شهادة المرأة نصف شهادة الرجل لوجب أن تشهد ثمان شهادات ويكون القَسم في التاسعة والعاشرة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. ومن الحالات التي تدل على أن شهادتها كاملة في أغلب الأحكام، وهي في باب الحدود، في حد الزنا تحديداً....»عن ابن عباس أن النبي قال لماعز بن مالك: « أحق ما بلغني عنك؟ قال: وما بلغك عني؟ قال بلغني عنك أنك وقعت بجارية آل فلان؟ قال: نعم يا رسول الله، فشهد أربع شهادات، ثم أمر به فرجم»(٤٠).

وما ورد في رؤية هلال رمضان، اختلف الفقهاء في قبول شهادة المرأة في إثبات رؤية هلال رمضان على قولين:

القول الأول: قبول شهادتها في إثبات هلال رمضان، لأن الإثبات عندهم يكفي فيه خبر واحد عدل، وهو مذهب الحنفية(٤١) والحنابلة(٤٢) والشافعية(٤٣)، والحنفية فرقوا بين حال الغيم والصحو فقالوا: في الغيم يجرى شهادة رجلين أو رجل وامرأتين لاحتمال خفاء الهلال، وفي الصحو لا بد من الاستفاضة أي شهادة الجمع الكثير لبعد خفاء الهلال. وهو الذي اختار الحنفية للفتوى أنه ليس لذلك عدد محدد، وإنما المعتبر عدد من الناس من جوانب مختلفة يتيقن بهم أنهم لم يتواطؤوا على الكذب(٤٤). لحديث ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله أني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه»(٤٥).

والقول الثاني: لا تقبل شهادتها بل يشترط رؤية رجلين عدلين وهو مذهب المالكية(٤٦). والأصح عند الشافعية. واستدلوا بالسنة: عن أمير مكة الحارث بن الحاطب خطب ثم قال:" عهد إلينا رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهداً عدل نسكنا بشهادتهما».

المطلب الثالث: شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة: بأنه لا تجوز شهادتها منفردة في الأموال، ولكن يشترط أن تكونا امرأتين مع رجل، وتكون شهادتها نصف شهادة الرجل(٤٧). واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول: قال تعالى:(وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُل وَٱمۡرَأَتَانِ)(٤٨). فقد دلت الآية على أنه لا تجوز شهادة المرأة منفردة فيما يطلع عليه الرجال كالمعاملات المالية، وإنما يشترط أن تكون مع الرجال، وعلى النصف.

الدليل الثاني: ما رواه أبو سعيد الخدري قال: خرج رسول الله في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء، فقال: يا معشر النساء، تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار، فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للُب الرجل الحازم من إحداكن. قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصلِ ولم تصم؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان دينها»(٤٩). فدل الحديث على أنه لا تجوز شهادة المرأة منفردة (٥٠).

الدليل الثالث: المعاملات المالية كثيرة، وقد يتعذر أحياناً شهادة رجلين فيها، فيقوم رجل وامرأتان بالشهادة، منعاً للحرج وللحاجة إلى إثبات الحقوق، ولا تجوز شهادة المرأة منفردة(٥١).

واتفق الفقهاء الأربعة: على أنه تجوز شهادة المرأتين في الأموال، بشرط وجود ذكر واحد على الأقل(٥٢)، واستدلوا على ذلك بـ: قوله تعالى:(وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُل وَٱمۡرَأَتَانِ)(٥٣). فالآية صريحة في جواز شهادة المرأتين مع الرجل في الأموال. ولإجماع الأمة أنه تجوز شهادة المرأتين مع رجل في الأموال. واستدلوا بدلالة العقل على قيام شهادة امرأتين مقام شهادة الرجل في الأموال، حيث الحاجة داعية لذلك لإثبات الحقوق، وقد يتعذر الرجل فيقوم الرجل والمرأتين بها(٥٤).

واتفق الفقهاء الأربعة على أنه تجوز شهادة اثنتين مع الرجل في الأموال(٥٥)، ولكنهم اختلفوا في جواز شهادة امرأتين مع يمين المدعي:

القول الأول: لا يجوز شهادة امرأتين مع يمين المدعي. وهذا قول الأحناف(٥٦)، والشافعية(٥٧)، وهو وجه عند الحنابلة(٥٨). وأدلتهم:

الدليل الأول: قال تعالى:(وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُل وَٱمۡرَأَتَانِ)(٥٩). وجه الدلالة: أن الله تعالى نص في الآية على جواز شهادة المرأتين مع الرجل في الأموال، ولم ينص شهادتهما مع اليمين، ولو كانت جائزة لنص عليها. المناقشة: ليس في الآية دلالة على عدم قبول شهادة المرأتين مع اليمين، بل غاية ما فيها جواز شهادة المرأتين مع الرجل في الأموال(٦٠).

الدليل الثاني: إن شهادة النساء ناقصة وإنما انجبرت بانضمام الذكر إليهن، ومن ثم لا تجوز شهادة امرأتين مع يمين. المناقشة: إن المرأتين في المال تقومان مقام رجل، ولو كانت شهادة المرأة ضعيفة لما قبلت أصلاً، والمرأة العدل كالرجل، إلا أنه لما خيف عليها السهو والغفلة جعل الاثنتان كالرجل(٦١).

القول الثاني: يجوز شهادة امرأتين مع يمين المدعي، وهذا قول المالكية(٦٢) وهو وجه عند الحنابلة-.

وأدلتهم مع وجه الدلالة:

الدليل الأول: قال تعالى:(وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُل وَٱمۡرَأَتَانِ)(٦٣). فالآية صرحت بجواز شهادة المرأتين مع رجل واحد في الأموال، ومعلوم أن شهادة الرجل مع اليمين تجوز، فكذلك شهادة المرأتين مع اليمين مثله.

الدليل الثاني:حديث نقصان عقل المرأة(٦٤).فكما أن شهادة الرجل تجوز مع اليمين، فتجوز شهادتها مع اليمين.

الدليل الثالث: إن المدعي يحلف مع المدعى عليه، فحلفه مع امرأتين من باب أولى، فأقام المرأتين مقام الرجل. فشهادة المرأتين تقام مقام شهادة الذكر مع وجوده وعدمه، فدل على أنه يجوز شهادتهما مع يمين المدعي ولا دليل يمنع ذلك(٦٥).

واتفق الفقهاء على مشروعية الرجل على عقد الزواج والطلاق والرجعة(٦٦)، ولكنهم اختلفوا في شهادة المرأة عليه بقولين:

القول الأول: يصح النكاح بشهادة امرأتين مع رجل. وبه قال الحنفية(٦٧) والحنابلة في رواية(٦٨). واستدلوا بـ:

الدليل الأول: قال تعالى:(وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُل وَٱمۡرَأَتَانِ)(٦٩). وجه الدلالة: في الآية دلالة على جواز شهادة مطلقاً، فاقتضى أن يكون لهم شهادة في سائر الأحكام إلا ما قيد بدليل كالحدود والقصاص(٧٠).

الدليل الثاني: ما ورد عن عمر : « أنه جاز شهادة النساء مع الرجل في النكاح»(٧١). حيث أجازها ولم ينقل ينكر عليه منكر من الصحابة، فكان ذلك إجماعاً على جوازها، فكما جازت شهادتها على النكاح فتجوز على الطلاق والرجعة. ولأن النكاح عقد معاوضة فصح بشاهد وامرأتين كسائر العقود(٧٢).

القول الثاني: لا تصح شهادة لمرأة في النكاح. وبه قال المالكية(٧٣) والشافعية(٧٤) والحنابلة في رواية المذاهب (٧٥). استدلوا:

الدليل الأول: قال تعالى: وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ (٧٦). في الآية دلالة واضحة بعدم قبول شهادتهن في الطلاق، حيث أمر الله تعالى بأن يشهد على الرجعة شاهدان من الرجال، والرجعة أخف حالاً من الطلاق، فكان دليلاً على عدم صحة شهادة المرأة في هذا العقد.

الدليل الثاني: « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل. فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»(٧٧). ورد ذكر الشهود بالحديث بصيغة التذكير. والنكاح ليس مال، ولا المقصود منه ذلك، ويطلع الرجال عليه، فلم يكن لهنّ شهاة، كالحدود والقصاص(٧٨).

واختلف الفقهاء في إثبات النسب بشهادة المرأة على مذهبين:

القول الأول: تجوز شهادتهن مع رجل في ثبوت النسب وهو مذهب الحنفية(٧٩).

القول الثاني: لا تجوز شهادة الاثنتين مع رجل في النسب وهذا مذهب الجمهور.

ويستثنى اختلاف الفقهاء بهذه المسألة على اختلافهم في الأدلة الواردة من الكتاب والسنة(٨٠).

أدلة القول الأول(٨١):

الدليل الأول:(وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُل وَٱمۡرَأَتَانِ)(٨٢). في الآية دلالة على جواز شهادة المرأتين مع الرجل في ثبوت النسب، حيث أقام الله تعالى المرأتين مقام الرجل مطلقاً سواء أوجد الرجل أم لا.

الدليل الثاني: حديث» يامعشر النساء، تصدقن...»، فيه دلالة على جواز شهادة مرأتين مع الرجل في التثبت بالنسب... ليس فيه ما يمنع دخول شهادة النساء مع الرجال في ثبوت النسب.

الدليل الثالث: حديث: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل». وكما تقبل شهادة النساء في النكاح فكذا تقبل في ثبوت النسب، لكونه من توابعه.

الدليل الرابع: ما ورد عن علي قال: « شهادة القابلة جائزة على الاستهلال»(٨٣). حيث قبل علي قول القابلة في استهلال الصبي، والنسب من لواحقه. والأصل في شهادة المرأة القبول ما لم يرد دليل مخصص يخالف ذلك.

أدلة القول الثاني(٨٤):

الدليل الأول: قال تعالى:(فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوف وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ)(٨٥). دلت

الآية على عدم قبول شهادة النساء في ثبوت النسب. وقوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض ( ٨٦). قصرت الشهادة على الرجال دون النساء، فلا تدخل النساء إلا بالنص والبيان.

الدليل الثاني: حديث «لا نكاح إلا بولي وشاهدي...»(٨٧). ورد فيه ذكر الشهود بلفظ التذكير، فيلحق به ثبوت النسب.

الدليل الرابع: ثبوت النسب ليس بمال ولا يلحق بالمال، فلا تقبل فيه شهادة النساء، وليس من الأمور الخاصة بالنساء ومن ثم لا تجوز شهادة النساء به.

واختلف الفقهاء في الوصية :

القول الأول: بجواز شهادته– رجل– مع امرأتين على الوصية. وبه قال الحنفية، والإمام مالك –رحمه الله– في قول، وهو رواية عند الحنابلة(٨٨). استدلوا على ذلك بالآية:(وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُل وَٱمۡرَأَتَانِ)(٨٩). تجوز شهادتها في المعاملات، حيث أقام الله تعالى المرأتين مقام الرجل في المُداينة سواء أوجد الرجل أم لا، فيقاس عليها غيرها مما هو من هذا الباب، ولحديث نقصان عقل المرأة(٩٠). وهو عام وليس فيه ما يمنع دخول شهادة النساء مع الرجال في إثبات الوصية. ثم إن شهادة النساء مقبولة في غير الحدود والقصاص ويدخل في عموم ذلك الوصية، وهي ليست بعقوبة ولا هي مما يسقط بالشبهات(٩١).

القول الثاني: عدم جوازها مطلقاً في الوصية، سواءً كنّ وحدهنّ أم مع الرجال. وبه قال الإمام مالك– رحمه الله– في قول آخر له(٩٢)، وهو قول الشافعية(٩٣)، ورواية عند الحنابلة(٩٤). واستدلوا على قولهم بالآية: وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ (٩٥). لا تجوز الوصية ويقاس على غيرها مما ليس بمال ولا هو مقصود منه المال، وبأن الوصية ليست بمال ولا يقصد منها المال، ومن ثم لا تجوز شهادة النساء فيها. وهي مما يطلع عليه الرجال وليست من المسائل الخاصة بالنساء(٩٦).

واختلف الفقهاء في شهادة المرأة في الدية على قولين:

القول الأول: يجوز مع رجل فيما يُوجب الدّية. وبه قال الحنفية(٩٧) والمالكية(٩٧)والشافعية(٩٩ ) ولحنابلة في رواية معتمدة في مذهبهم(١٠٠). استدلوا بقوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه (١٠١)، قبول شهادتها لأن الدية مال، وشهادة النساء في المال جائزة، وحديث» أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل»(١٠٢). فالدية توجب المال، حيث لا دليل هنا يمنع شهادتين. فأشبه المال المستحق في البيع والشراء، فيجوز قياساً على ثبوت شهادتهن في البيع(١٠٣).

القول الثاني: لا يجوز شهادة النساء في الدِّيات، وأن ما يوجب الدية –جِنَاية– يشبه موجب القصاص(١٠٤).

المطلب الرابع: شهادَة المَرأة معتبرة دون الرجال

اتفقوا على قبول بشهادتهن وحدهن على البكارة، وعيوب النساء(١٠٥) والحمل والولادة، إلا أن الإمام الأعظم والإمام أحمد –رحمهما الله– في رواية له قالا: لا يجوز الاقتصار على شهادتها وحدها(١٠٦). وذكر الإمام مالك والإمام أحمد –رحمهما الله– في رواية أخرى عنه: يشترط امرأتان(١٠٧). وقال الإمام أحمد –رحمه الله–: أربعة نسوة(١٠٨ ). وقال الموصلي(١٠٩):«وتقبل شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال... وتقبل شهادَة امرأة واحدة». وقال ابن جزي(١١٠): «شهادة امرأتين دون رجل وذلك فيما لا يطلع عليه الرجل كالحمل.. وعيوب النساء». قال ملا خسرو(١١١): للولادة واستهلال الطفل للصلاة عليه، والبكارة، وعيوب المرأة في موضع لا يطلع له: واحدة فقط. وقال القاضي عبد الوهاب –رحمه الله–(١١٢):«وأما المرأتان بانفرادهما ففي عيوب النساء والولادة والاستهلال. وأما المرأتان مع الظهور والاشتهار ففي شهادتين بالرضاع، وقيل: تكفي

شهادتهما فقط». وقال الشافعي –رحمه الله–(١١٣):«لا أجيز شهادة النساء وحدهن إلا على ما لا يراه الرجال من عيوب النساء خاصة، وولادهن، أو مع رجل». وقال البهوتي –رحمه الله–(١١٤): « وتكفي لعذرتها شهادة واحِدة كباقي عيوبهنّ تحت الثياب».

وقد استدل الفقهاء على قبول شهادة النساء وحدهن في البكارة وعيوب النساء بما روى أبو البختري –رحمه الله– قال: « سمِعت الشعبي –رحمه الله– يقول: تجوز شهادة النِّساء على ما لا يراه الرجل أربع ، قال شُعبة: وسألت عنه الحكم فقال: اثنتين. وحماداً فقال: واحدة»(١١٥). وما روي عن ابن شهاب –رحمه الله– :» مضت السنة أنه تجوز شهادة النساء ليس معهن رجل فيما يلين من ولادة المرأة، ...، فإذا شهدت المسلمة التي تقبل شهادة النساء بأكثر من واحدة... جازت»(١١٦)، وما جاء للزهري –رحمه الله– أنه قال:» مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن، وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال، وامرأتان فيما سوى ذلك»(١١٧).

المطلب الخامس: شهادة المرأة غير معتبرة بوجود الرجال

للفقهاء باتفاقهم يقبلون مع الرجال بشهادة النساء على الاستهلال(١١٨). ولكنهم مختلفين فيما لو انفردنّ بالشهادة(١١٩) ، وسبب اختلافهم في الاستهلال هل يعد من المسائل الخاصة بالنساء فلا يطلع عليها الذكور، أو هو مما يطلع عليه الرجال فلا تختص به النساء(١٢٠). فذهبوا الى:

القول الأول: تجوز في الاستهلال منفردات بما يخص الصلاة على الطفل بدون ما يخص الإرث، وهذا قول أبي حنِيفه –رحمه الله–، ولأن الاستهلال من المسائل الخاصة بالنساء، ومن ثم تجوز فيها شهادة النساء منفردات، ولكن لما كان من لوازمه الإرث وهو مما يشترط في ثبوت شهادة الرجال مع النساء، قلنا باشتراط الرجال والنساء في الإرث خاصة. وصوت الصبي يسمع ويطلع عليه الرجال والنساء فلا يختص بشهادة النساء. استهلاله لا يكون إلا عند أول الولادة، والولادة من المسائل الخاصة بالنساء، فتجوز شهادة النساء خاصة(١٢١).

القول الثاني: تجوز منفردات بأحكام الاستهلال مطلقاً. وبه قال الصاحبان(١٢٢) والمالكية(١٢٣) والشافعية(١٢٤) والحنابلة(١٢٥). لما ورد عن علي قال: «شهادة القابلة جائزة على الاستهلال»(١٢٦). وعن شريح –رحمه الله– :«إنه كان يجيز شهادة النسوة على الاستهلال، وما لا ينظر الرجال إليه»(١٢٧). فكل هذه الآثار تدل على جواز شهادة النساء على الاستهلال بمفردهن، ولأن الاستهلال عند الولادة، ولا يطلع عليها إلا النساء، وصوت الصبي يكون ضعيفاً لا يسمع عن بُعد، ومن ثم تقبل فيه شهادة النساء منفردات(١٢٨).

• واتفق لفقهاء على أنه لو شهد رجال ونساء على الرضاعة فإنها تقبل شهادتهم، ولكنهم اختلفوا في شهادة النساء بالتفرد في مسألة الرضاع ، وسبب الخلاف: اختلافهم في اعتبار الرِّضاع ضرورة، فمن يرى أنه موضع ضرورة قال: لا يجوز فيه تفردهنّ، ومن يراها عدم ضرورتها يقول: لا يجوز(١٢٩).

القول الأول: لا يجوز التفرد للنساء بالشهادة في الرضاع . وهذا الرأي للحنفية(١٣٠).

القول الثاني: الجواز . وهذا رأي المالكيّة(١٣١) والشافعية(١٣٢) والحنابلة(١٣٣).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن عمر بن الخطاب لم يأخذ بشهادة امرأة في الرضاع. قال: وكان ابن أبي ليلى لا يأخذ بشهادة امرأة في الرضاع»(١٣٤). فقد دل الأثر عن عمر على عدم قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع(١٣٥).

الدليل الثاني: إن الرضاع مما يجوز أن يطلع عليه غير المحارم، ومن ثم فلا ضرورة فيه لقبول شهادة النساء منفردات(١٣٦).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن عقبة بن الحارث قال: « تزوجت امرأة فجاءت امرأة فقالت: إني قد أرضعتكما فأتيت النبي

فقال: كيف وقد قيل؟ ادعها عنك»(١٣٧). في الحديث دلالة صريحة على قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع، حيث قبل النبي : شهادة هذه المرأة في إثبات الرضاع(١٣٨).

الدليل الثاني: ما ورد عن الشعبي –رحمه الله– قال: «كان القضاة يفرقون بشهادة امرأة في الرضاع»(١٣٩).

**المطلب السادس: شهادة المرأة أقل من شهادة الرجل**

إن المرأتين تقومان مقام رجل واحد، ولو كانت شهادة المرأة ضعيفة لما قبلت أصلاً، والمرأة العدل كالرجل، إلا أنه لما خِيف عليه السهو والغفلة جعلت الاثنتان كالرجل. قال تعالى: أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ (١٤٠)، وما لحديث نقصان عقل المرأة(١٤١). فيعلل ذلك بكون شهادتها تعادل شهادة واحد، كما في آية الدين، لحاجتها بالتذكير، فالحكم لا يفهم منه انتقاص من قدرها أو عقلها بل هو متعلق بطبيعة الدور الاجتماعي .. والشريعة راعت هذا الاختلاف لتحقق العدالة وتضمن التوثيق، فالمعيار الحقيقي يكون مبنيّاً على الخبرة والدراية بموضوع الشهادة بغض النظر عن كون الشاهد مختلف جنسه عن الآخر، فكونها بعيدة عن واقع المجتمع والمعاملات المالية بالذات، فطبعاً تكون خبرتها أقل بالمعاملات(١٤٢).

**الخاتمة:**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على خاتم النبيين محمد ، فقد قال تعالى:(فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا)(١٤٣).

في الختام، ينبغي أن نركز على أن الشريعة الإسلامية قد وضعت قوانينها لتحقيق العدالة والمساواة، كما أن التعامل مع موضوع شهادة المرأة يتطلب فهمًا عميقًا للنصوص والظروف المحيطة بها، ويجب أن يكون هذا الموضوع محل دراسة واهتمام دائمين لفتح آفاق جديدة تتناسب مع تطور المجتمع ومتطلباته في العصر الحالي.وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى

**نتائج وتوصيات:**

**أولاً: النتائج:** ربط الفقه الإسلامي بالواقع لا يعني تجاوز النصوص بل استحضار روح الشريعة الإسلامية في مواكبة المستجدات، وبذلك يمكننا بناء فقه معاصر يُنصف المرأة ويحفظ دورها في المجتمع دون الإخلال بأصول الشريعة ومبادئها.

**ثانياً: التوصيات:** ينبغي على العلماء وطلاب العلم والدعاة العناية بالمسائل المستجدة في هذا الموضوع والاهتمام بالنوازل المتعلقة به وبيان أحكامه.

وأخيراً فما هذا إلا جهد مقل ولا ندعي فيه الكمال، فإن أصبنا فذلك مرادنا وإن أخطأنا فلنا شرف المحاولة والتعلم، وآملين أن ينال القبول ويلقى الإحسان. والحمد لله رب العالمين.

**الهوامش**

(١)سورة الطلاق: من الآية ٢.
(٢)سورة البقرة: جزء من الآية ٢٨٣.
(٣)ينظر: مختار الصحاح ١٤٧.
(٤)سورة التوبة: جزء من آية ١٧.
(٥)تبيين الحقائق ٤/٢٠٦.
(٦)حاشية الدسوقي ٤/١٦٤.
(٧)حاشية الجمل ٥/٣٧٧.
(٨)مجمع الأنهر ٢/١٨٥.
(٩)مختصر المزني ٤١١.
(١٠)أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الشهادات: باب اليمين على المدعى عليه في الأموال: ح(٢٦٩٩)، ٣/١٧٨.
(١١)ينظر: الاختيار ٣/١٣٩.
(١٢)المغني ٩/١٤٦.
(١٣)ينظر: بدائع الصنائع ٦/٢٦٦، والهداية ١/١٨١، والبحر الرائق ٦/٥٦، ودرر الأحكام ٤/٣٣٧.

(١٤)ينظر: حاشية الجمل ٣٧٧/٥، ونهاية المحتاج ٢٩٢/٨، وتحفة المحتاج ٤٠١/٤.
(١٥)ينظر: المبسوط ١٣/١١٦، والهداية ١١٨/١، والبناية ١٢١/٩.
(١٦)البقرة: جزء من آية ٢٨٢.
(١٧)البقرة: الآية ٢٨٣.
(١٨)ينظر: البناية ١١٣/٩، والهداية ١١٨/١، والبحر الرائق ٥٥/٩.
(١٩)أخرجه النسائي في السنن الكبرى: الشهادات: ابواب التحفظ في الشهادة والعلم بها: ح(١٧٣)، ١٥٦/١٠.
(٢٠)ينظر: البحر الرائق ٥٥/٧، وبدائع الصنائع ٢٧٣/٦.
(٢١)ينظر: حاشية الدسوقي ١٦٥/٤.
(٢٢)سورة النساء: من الآية ١٣٥.
(٢٣)الطرق الحكمية ١٧٢.
(٢٤)أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الشهادات: باب: ما قيل في شهادة الزور: ح(٢٦٥٤)، ٨٠٢/٢.
(٢٥)ينظر: لسان العرب ١٠٠/٢.
(٢٦)ينظر: المنهج الحديث في علوم الحديث ١٧٢/٢، ودراسات في علوم الحديث ١٩٥/١.
(٢٧)ينظر: لسان العرب ٤٨/١.
(٢٨)ينظر: الوسيط ٩٤، والمنهج الحديث ٢٣٣، ودراسات في علوم الحديث ١٩٥/١.
(٢٩)ينظر: بدائع الصنائع ٢٦٦/٦، وحاشية الدسوقي ١٦٧/٤، والأم ٤٦/٧، وكشاف القناع ٤٢٦/٦.
(٣٠)ينظر: حاشية الدسوقي ١٦٥/٤، وكشاف القناع ٤١٦/٦-٤٢٥. وروضة الطالبين ٣٤٥/١١، والتعريفات ٢١٠.
(٣١)البقرة: ٢٨٢.
(٣٢)سورة الطلاق: جزء من الآية ٢.
(٣٣)المطلاق: ٢.
(٣٤)أخرجه المبخاري في صحيحه: كِتاب الأدب: باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت: ح(٦١٢٠)، ٢٩/٨.
(٣٥)ينظر: المرأة في الحضارة الإسلامية ٤١-٤٣.
(٣٦)سورة النور: الآية ٦-٩.
(٣٧)سورة النور: الآية ٦-٧.
(٣٨)سورة النور: الآية ٨-٩.
(٣٩)ينظر: الإسلام عقيدة وشريعة ٢٤١.
(٤٠)أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى: ح(١٦٩٣)، ١٣٢٠/٣.
(٤١)ينظر: تبيين الحقائق ٣١٩/١، والبحر الرائق ٢٩/٢، وبدائع الصنائع ١٢٢/٢..
(٤٢)ينظر: المغني ٨٩/٣، وكشاف القناع ٣٠٤/٢..
(٤٣)ينظر: المجموع ٢٨٦/٦.
(٤٤)ينظر: البحر الرائق٢٩٠/٢، «وقد اختلف الحنفية في تحديد الجمع الكثير في حال الصحو فروي عن أبي يوسف- رحمه الله-: أنه قدره بعدد القسامة خمسين رجلاً، وقيل: ينبغي أن يكون من كل مسجد جماعة واحد أو اثنان، وعن محمد -رحمه الله- أنه يفوض مقدار القلة والكثرة إلى رأي الإمام» (بدائع الصنائع ١٢١/٢). وجاء في فتح القدير: «والحق ما روي عن محمد وأبي يوسف -رحمهما الله-: أن العبرة لتواتر الخبر ومجيئه من كل جانب (٢٥٢/٢).
(٤٥)ينظر: رواه الإمام أبو داؤد: كتاب الصوم: باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان: ح(٢٣٤٢)، ٥٢٤/٢، والدارمي: كتاب الصوم: باب الشهادة على رؤية هلال رمضان: ح(١٧٣٣)، ١٠٥٢/٢، ورواه الحاكم: كتاب الصوم: باب الشهادة على رؤية هلال رمضان، وقال: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة، ح(٧٩٧٨)، ٣٥٧/٤.
(٤٦)ينظر: الشرح الكبير ٥٠٩/١.
(٤٧)ينظر: الذخيرة ٢٥٤/١٠، والأم ٨٩/٧، و المحيط البرهاني ٧٥/٨، والكافي للموفق ٢٨٢/٤.
(٤٨)سورة البقرة: جزء من الآية ٢٨٢.
(٤٩)أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الحيض: باب ترك الحائض الصوم: ح(٣٠٤)، ٦٨/١.
(٥٠)ينظر: روائع الصنائع ٢٧٧/٦، والمعونة ١٥٤٦، ونهاية المحتاج ٣١١/٨.
(٥١)ينظر: المبسوط ١١٥/١٦، وبداية المجتهد ٢٤٨/٤، ونهاية المحتاج ٣١١/٨.
(٥٢)انظر: بدائع الصنائع ٢٧٧/٦، وشرح مختصر الطحاوي ١٣٣/٣، والأم ٨٩/٧، والمغني ١٢٨/١٠.
(٥٣)البقرة: جزء من آية ٢٨٢.

(٥٤)انظر: المحيط ٧٥/٨، ونهاية المحتاج ٣١١/٨، وشرح مختصر الطحاوي ١٣٣/٣.
(٥٥)ينظر: الذخيرة ٢٥٤/١٠، والأم ٨٩/٧، والمغني ١٢٨/١٠.
(٥٦)يرى الحنفية: أنه لا يجوز أصلاً الإثبات بشاهد ويمين، بل لا بد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين. (ينظر: وشرح مختصر الطحاوي ٦٩/٨).
(٥٧)ينظر: حاشية الجمل ٤٢٨/٥، والحاوي ٥٩/٦.
(٥٨)ينظر: المغني ٣٣١/١٠.
(٥٩)سورة البقرة: جزء من الآية ٢٨٢.
(٦٠)ينظر: بدائع الصنائع ٢٧٧/٦، والمحيط ٧٥/٨، ، ومختصر المزني ٤١١/٨، والفروق ٢٠١/٤.
(٦١)ينظر: التلقين ٢١٢/٢.
(٦٢)انظر: التلقين ٢١٢/٢.
(٦٣)سورة البقرة: جزء من ٢٨٢.
(٦٤)تم التخريج.
(٦٥)انظر: الفروق ٢٠١/٤، والطرق الحكمية ١٣٦، الذخيرة ٥٥/١١.
(٦٦)ينظر: والذخيرة ٤٠٠/٤، والحاوي ٥٩/٩، والمغني ٧٥/٧.
(٦٧)ينظر: الأصل لمحمد بن الحسن ١١٣/٣، والمبسوط ١٠٦/٦، والبحر الرائق ٢٥١/٣.
(٦٨)ينظر: المغني ٧٥/٧، والهداية على مذهب الإمام أحمد –يرحمه الله– ٥٩٥.
(٦٩)سورة المبقرة: ٢٨٢.
(٧٠)ينظر: بدائع الصنائع ٢٥٠/٦.
(٧١)أخرجه ابن سعيد بن منصور في سننه: كتاب الوصايا: باب ما جاء في شهادة النساء في النكاح: ح(٨٧٥)، ٢٥٦/١، قال البيهقي في معرفة السنن والآثار: «منقطع، والحجاج لا يحتج به». (٥٧٠/١٠).
(٧٢)ينظر: بدائع الصنائع ٢٨٠/٦.
(٧٣)ينظر: الذخيرة ٤/٤.
(٧٤)ينظر: المجموع ٢٠٠/١٦، وبحر الذهب ٥٥/٩.
(٧٥)ينظر: المغني ٧٥/٧، والهداية على مذهب الإمام أحمد –رحمه الله– ٥٩٥.
(٧٦)الطلاق: ٢.
(٧٧)أخرجه ابن حبان: (ذكر نفي إجازة عقد النكاح بغير ولي وشاهدي عدل)، ح(٤٠٧٥)، ٣٨٦/٩، والطبراني في المعجم الأوسط: ح(٩٢٩١)، ١١٧/٩، والدارقطني : ح(٣٥٣٣)، ٣٢٣/٤، وقال الطبراني: «لم يروَ هذا الحديث عن عثمان بن عبد الرحمن إلا عيسى بن يونس، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال الدار قطني: هو وأبوه ضعيفان» ٢٥٦/٢. وهكذا قال الزيلعي في نصب الراية ١٨٧/٣، ويعني ابن الجوزي بأحمد: الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله–، وبعلي : علي بن المديني.
(٧٨)ينظر: المغني ١٣١/١٠.
(٧٩)ينظر: الاختيار ١٤١/٢، وقرة عيون الأخيار ٤٨٧/٧، الكافي ٩٠٦/٢، و المغني ٤٢٩/١٠، والشرح الكبير ٤٠٤/١٩.
(٨٠)ينظر: الكافي٩٠٦/٢، والمغني ٤٢٩/١٠.
(٨١)ينظر: بدائع الصنائع ٢٧٧/٦، والمحيط البرهاني ٧٥/٨، والشرح الكبير ٤٠٤/١٩، والبيان والتحصيل ١٩٣/١٠.
(٨٢)سورة البقرة: جزء من الآية ٢٨٢.
(٨٣)ينظر: أخرجه الدار قطني في سننه: ح(٤٥٥٨)، ٤١٧/٥.
(٨٤)ينظر: الذخيرة ٢٢٦/١٠، والمغني ٤٢٩/١٠.
(٨٥)الطلاق: أيضاً من آيه ٢.
(٨٦)المائِدة: الآيه ١٠٦.
(٨٧)قد تم تخريجه.
(٨٨)ينظر: المغني ١٣٢/١٠، والكافي ٢٨٢/٤، والذخيرة ٢٤٨/١٠، والجوهرة النيرة ٢٢٥/٢، والمدونة ٣٣٨/٤.
(٨٩)(٢٨٢) من البقرة.
(٩٠)سبق ذكره.
(٩١)إنظر: بدائع الصنائع ٢٨٢/٦، والبناية ٣٤٧/٦، والمحيط البرهاني ٧٥/٨.
(٩٢)وفي قول عند المالكية: تجوز شهادات النساء منفردات مع يمين الموصى له. ينظر: الذخيرة ٢٤٨/١٠.
(٩٣)ينظر: الأم ٢٦٠/٦.

(٩٤)ينظر: المغني ١٣٢/١٠، والكافي ٢٨٢/٤.
(٩٥)الآية ٢ من الطلاق.
(٩٦)إنظر: المدونة ٣٣٨/٤، والأم ٢٦٠/٦، والذخيرة ٢٤٨/١٠، والكافي ٢٨٢/٤.
(٩٧)ينظر: الأصل ٤٧٢/٤، والمبسوط ١٠٥/٢٦.
(٩٨)ينظر: المدونة ٤/٤.
(٩٩)ينظر: الأم ٥١/٧، والحاوي ٣٩٨/١٢.
(١٠٠)ينظر: الكافي ٢٨٢/٤، والمغني ١٣٣/١٠.
(١٠١)من الآية ٢٨٢ لسورة البقرة.
(١٠٢)تخريجه تم سابقاً.
(١٠٣)ينظر: المدونة ٤/٤، والحاوي ٣٩٨/١٢، والمغني ١٣٣/١٠.
(١٠٤)ينظر: الكافي ٢٨٢/٤، والمغني ١٣٣/١٠.
(١٠٥)ينظر: عيوب النساء كالجنون والجذام والبرص وداء الفرج والسواد والقرع والبخر والخشم والاستحاضة... الخ، وهذه العيوب على قسمين: الأول ما لا يطلع عليه إلا النساء خاصة: وهو ما بين السرة والركبة، كعيوب الفرج، وهذا يجوز فيه شهادة النساء منفردات إتفاقاً. والثاني ما يكون في الوجه والكفين: وهذا لا يجوز شهادة النساء منفردات. ينظر: حاشية البيجرمي ٤٤٠/٤.
(١٠٦)ينظر: المغني ٧٧/٩، والاختيار ١٤٠/٢، والعناية ٢٨٨/٥، والجوهرة النيرة ٢٢/٢، والبناية ١١٠/٩.
(١٠٧)ينظر: المغني ٧٧/٩، والذخيرة ٥٤/٥، والقوانين الفقهية ٢٠٤.
(١٠٨)ينظر: وروضة الطالبين ٢٠٢/٧، وتحفة المحتاج ١٦٨/١٠.
(١٠٩)الاختيار لتعليل المختار ١٤٠/٢.
(١١٠)القوانين الفقهية ٢٠٤.
(١١١)درر الحكام ٣٧٢/٢.
(١١٢)التلقين ٢١٤/٢.
(١١٣)الأم ٢٣٠/٥.
(١١٤)كشاف القناع ١٠١/٦.
(١١٥)أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه: باب شهادة امرأة على الرضاع: ح(١٣٩٨٣)، ٤٨٤/٧.
(١١٦)أخرجه الصنعاني في مصنفِه: باب شهادة امرأة على الرضاع والنفاس: ح(١٥٤٢٧)، ٣٣٣/٨.
(١١٧)أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: البيوع والأقضية: باب ما تَجوز فيه شهادة النساء: ح(٢٠٧٠٨)، ٣٢٩/٤.
(١١٨)الاستهلال لغة: من أهل المولود إهلالاً: خرج صارخاً. وأهل الرجل: رفع صوته بذكر الله تعالى عند نعمة أو رؤية شيء أعجبه. ينظر: المصباح المنير ٦٣٩/٢، ومختار الصحاح ٣٢٧.
والاستهلال اصطلاحاً: صوت يكون عقيب الولادة. ينظر: الاختيار ١٤١/٢، والعناية ٣٧٥/٧.
(١١٩)ينظر: الاختيار ١٤١/٢، والذخيرة ٢٤٩/١٠، وتحفة المحتاج ٤٤/٩.
(١٢٠)ينظر: الاختيار ١٤١/٢، والمدونة ٩٤/٢، والحاوي ١٠٠/١٧، والشرح الكبير ٥٤٩/٩.
(١٢١)ينظر: الأم ٨/٧، والحاوي ١٠٠/١٧، والشح الكبير على متن المقنع ٤٥٩/٩، والمدونة ٩٤/٢، والشرح الكبير ٥٤٩/٩.
(١٢٢)ينظر: البناية ١٠٩/٩، وروضة الطالبين ٣٧٨/٩، وتحفة المحتاج ٤٤/٩..
(١٢٣)ينظر: المدونة ٩٤/٢، والذخيرة ٢٤٩/١٠.
(١٢٤)ينظر: الأم ٨/٧، والحاوي ١٠٠/١٧، وروضة الطالبين ٣٧٨/٩، وتحفة المحتاج ٤٤/٩.
(١٢٥)ينظر: المغني ١٣٧/١٠، والشرح الكبير ٥٤٩/٩.
(١٢٦)أخرجه الدارقطني في سننه: كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري : باب في المرأة تقتل إذا ارتدت: ح(٤٥٥٨)، ٤١٧/٥.
(١٢٧)أخرجه البيهقي في السنن الصغيرة: كتاب الشهادات: باب عدد الشهود: ح(٣٢٩٢)، ١٤٥/٤.
(١٢٨)ينظر: الشرح الكبير ٥٤٩/٩، والمدونة ٩٤/٢، والاختيار ١٤١/٢، والبناية ١٠٩/٩، والحاوي ١٠٠/١٧.
(١٢٩)ينظر: العناية ٤٦١/٣، وبداية المجتهد ٦٣/٣، والبيان ٣٥/١٣، والمغني ١٩٠/٨.
(١٣٠)ينظر: الأصل ٢٤٩/٢، والمبسوط ٣٠٢/٣٠، والاختيار ١٤١/٢، والعناية ٤٦١/٣.
(١٣١)ويرى المالكية أنه لا بد من شهادة امرأتين على الرضاع. ينظر: المدونة ٢٣/٤.
(١٤٢)ينظر: مختصر المزني ٣٣٥/٨، ونهاية المطلب ٤٠٧/١٥، والبيان ٣٣٥/١٣.
(١٣٣)ينظر: المغني ١٩٠/٨. ويرى الحنابلة أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع، وعن الإمام أحمد– رحمه الله– رواية أخرى

باشتراط امرأتين. وقيل: امرأة مع يمينها.
(١٣٤)أخرج الصنعاني في المصنف: كتب الشهادات: باب شهادة النساء: ح(١٥٤١٨)، ٣٣٢/٨.
(١٣٥)ينظر: الأصل ٢٤٩/٢، والمبسوط ٣٠٢/٣٠، والاختيار ١٤١/٢.
(١٣٦)ينظر: نهاية المطلب ٤٠٧/١٥، والبيان ٣٣٥/١٣، والعناية ٤٦١/٣، وتبيين الحقائق ١٨٧/٢.
(١٣٧)أخرج البخاري في الصحيح: كتاب الشهادات: باب شهادة المرضعة: ح(٢٦٦٠)، ١٧٣/٣.
(١٣٨)ينظر: البيان والتحصيل ٤٤٩/٤، ونهاية المطلب ٤٠٧/١٥.
(١٣٩)الصنعاني في مصنَفِه: كتاب الطلاق: باب شَهادة امرأة على الرضاع: ح(١٣٩٧٧)، ٤٨٤/٧.
(١٤٠)سورة البقرة: جزء من الآية ٢٨٢.
(١٤١)مخرج سابقاً.
(١٤٢)انظر: التلقين ٢١٢/٢، والمرأة المسلمة بين الشرق والغرب ١٠٣.
(١٤٣)سورة الكهف: جزء من الاية ١١٠.

## المصادر والمراجع:

بعد القرآن الكريم
١. الإختيار لتعليل المختار، لعبدالله بن الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي(ت٦٣٨هـ)، مطبعة الحلبي–القاهرة، دار الكتب العلمية– بيروت.
٢. الأصل، لأبي عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني( ت١٨٩هـ)، دار ابن حزم– بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ–٢٠١٢م.
٣. الأم الشافعي، لأبي عبدالله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن مناف المطلبي القريشي المكي( ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة–بيروت، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.
٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم زين الدين بن ابراهيم بن محمد( ت٩٧٠هـ)، دار الكتب الاسلامي، ط٢.
٥م بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد( ت٥٩٥هـ)، دار الحديث–القاهرة، ١٤٢٥هـ –٢٠٠٤م.
٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني علاء الدين بن مسعود( ت ٥٧٨هـ )، دار الكتب العلمية–بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م.
٧ط البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بنحسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني( ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١.
٨. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي( ت٥٢٠هـ)، دار الغرب الاسلامي– بيروت، ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م.
٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية التلبي، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي( ت٧٤٣هـ)، الطبعة الكبرى الأميرية– بولاق، ط١.
١٠. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي( ت٩٧٤هـ )، المكتبة التجارية بمصر.
١١٤ التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي البغدادي المالكي( ت٤٢٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ –٢٠٠٤م.
١٢. الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي( ت٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١.
١٣. حاشية الجمل على شرح المنهاج، الجمل زكريا الأنصاري( ت١٢٠هـ)، دار الفكر.
١٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي( ت١٢٣٠هـ)، دار الكتب.
١٥. دراسات في الحديث النبوي، لمحمد مصطفى الأعظمي( ت١٤٩٣هـ)، المكتب الاسلامي، ط١.
١٦. درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بالملا خسرو( ت٨٥٨هـ)، دار إحياء الكتب.
١٧. الذخيرة، لأبي العباس شهاب احمد بن ادريس المالكي الشهير بالقرافي( ت ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط١.
١٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي( ت٦٧٦هـ)، المكتب الاسلامي– بيروت، ط٢.
١٩. سنن الدار قطني، لأبي الحسن بن علي بن احمد بن مسعود بن نعمان بن دينار البغدادي الدار قطني(ت ٣٨٥هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط حسن عبد المنعم شلبي، عبداللطيف حرز الله أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة– بيروت، ١٤٢٤هـ –٢٠٠٤م.
٢٠م السنن الصغير للبيهقي، احمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسرو جردي الخراساني، ابو بكر البيهقي، ت٤٥٨هـ، ت: عبد المعطي امين قلعجي. جامعة الدراسات الاسلامية، كراتشي–باكستان، ١٤١٠هـ –١٩٨٩م.
٢١. السنن الكبرى، لأحمد بن علي بن الحسين الخسرو جردي الخرساني، ابو بكر البيهقي(ت٤٥٨هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية– بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ –٢٠٠٣م.

٢٢. سنن سعيد بن منصور، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني الجوزجاني( ت٢٢٧هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية–الهند، ١٤٠٣هـ–١٩٨٢م.
٢٣ي الشرح الكبير على متن المقنع، عبدالرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، ابو الفرج شمس الدين، ت٦٨٢هـ ، دار الكتاب العربي.
٢٤. شرح مختصر الطحاوي، احمد بن علي بن أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ت٣٧٠هـ، دار البشائر الاسلامية ودار السراج، ١٤٣١هـ –٢٠١٠م، ط١.
٢٥. الطرق الحكمية، محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت٧٥١هـ ، مكتبة دار البيان.
٢٦. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبدالله ابن الشيخ شمس الدين أبن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، ت٧٨٦هـ ، دار الفكر.
٢٧. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بأبن الهمام، ت٨٦١هـ ، دار الفكر.
٢٨. الفروق، انوار البروق في أنواع الفروع، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس المالكي الشهير بالقرافي، ت ٦٨٤هـ، عالم الكتب.
٢٩. القوانين الفقهية، ابو القاسم محمد بن احمد بن محمد عبدالله ابن جزي الكلبي الغرناطي، ت٧٤١هـ.
٣٠. الكافي في فقه اهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عاصم النمري القرطبي، ت٤٦٣هـ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠٠هـ–١٩٨٠م، ط٢.
٣١. كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ت٨١٦هـ، دار الكتب العلمية–بيروت، ط١.
٣٢. كشاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي الحنبلي، ت ١٠٥١هـ، دار الكتب العلمية.
٣٣. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الأفريقي، ت٧١١٠هـ ، دار صادر–بيروت، ط٣.
٣٤. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. ت٤٨٣هـ، دارالمعرفة–بيروت، ط٢.
٣٥. مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر، ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي الحنفي، ت٩٥٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ١٤١٩هـ–١٩٩٨م، ط١.
٣٦. المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي، ابو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ، دار الفكر.
٣٧. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة (رضي الله عنه)، ابو المعالي برهان الدين محمود بن مازة البخاري الحنفي، ت٦١٦هـ، دار الكتب العلمية– بيروت، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٤.
٣٨. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي، ت٦٦٦هـ، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، ط٥.
٣٩. مختصر المزني، اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل، ابو ابراهيم المزني، ت ٢٤٦هـ ، دار المعرفة–بيروت، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.
٤٠. المرأة المسلمة بين الشرق والغرب بين تكريم الاسلام، سمير بن مدين، دار الكتب العلمية.
٤١. المرأة في الحضارة الاسلامية، علي جمعة محمد، دار السلام، ط٢.
٤٢. المسند الصحيح (صحيح البخاري)، محمد بن اسماعيل ابو عبدالله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، ط١.
٤٣. المصنف في الأحاديث والأثار، أبو بكر بن ابي شيبة، عبدالله بن خواتمي العبسي، ت٢٣٥،ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد–الرياض، ط١.
٤٤و المعونة على مذهب عالم المدينة، الأمام مالك بن انس، أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، ت٤٢٢هـ ، دار الدعوة.
٤٥. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ت٦٢٠هـ، مكتبة القاهرة.
٤٦. المنهج الحديث في علوم الحديث، الدكتور محمود الطحان، مكتبة المعارف.
٤٧ي نصب الراية لاحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين ابو محمد عبدالله بن محمد الزيلعي، ت٧٦٢هـ، مؤسسة الريان– بيروت، دار القبلة، ١٤١٨هـ –١٩٩٧م، ط١.
٤٨. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي عباس احمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، ت١٠٠٤هـ، دار الفكر–بيروت.
٤٩. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبدالملك بن عبدالله بن محمد الجويني ركن الدين الملقب بإمام الحرمين، ت٤٧٨هـ، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ –٢٠٠٧م، ط١.
٥٠. الهداية شرح بدايةالمبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني،ت٥٩٣هـ، مطبعةمصطفى البابي، مصر.

International standard number
2617 -419x
Electronic classification number
26042
Accreditation number
In the Iraqi Journalists Syndicate
113/ for the year 2005
Website address
Republic of Iraq
Baghdad / Palestine Street
Near the Turkmen Brotherhood Club
National Center for Quranic Sciences
Communications
Journalwalqalam
07707935971
Email:
alwatnywalqalam@gmil.Com
P.O. Box: 33001

General supervision
Professor Dr Haider Hassan Al-Shammari
Head of the Shiite Endowment Officeeditor
Prof. Dr. Haider Abdel Zahra
managing editor
M.D. Rafi Muhammad Jawad Al-Amiri
Editorial staff
Mr. Dr. Talal Khalifa Salman
A. Dr. Omar Abdullah Najm Al-Din
Prof. Dr. Hazem Tarish Hatem
Prof. Dr. Hamid Jassim Abboud Al-Gharabi
A. M. D. Muhammad Kazem Kamer Al-Rubaie
A. M. Dr. Aqeel Abbas Al-Raikan
A. M. D. Ahmed Hussein Hayal
A. M. D. Qasim Khalif Ammar
A. M. D. Maha Mansour Amer
M.D. Maysoon Hassan Saleh Al-Husseini
Editorial staff from outside Iraq
A. D. Maha, good for you Nasser
Lebanese University / Lebanon
Prof. Dr. Khawla Khamri
Mohamed Al Sharif University / Algeria
A. Dr. Imad Ali Abdel Latif Ali
Qatar University/ College of Arts and Sciences
A. Dr. Muhammad Reda Sotouda Nia
Isfahan University/Iran